

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٢

بشأن تقرير علاوة خطر لأفراد فريق القفز الحر بالمظلات من الضباط
وضباط الصف ذوي الراتب العالى بالقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات
المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن قرائد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات
المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بشأن شروط الخدمة والترقية لفباء الشرف
وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

٥

ـــــ وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن تقرير علاوة
خطر لبعض تخصصات ضباط وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

ـــــ وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن تقرير علاة خطر
لضباط القاذفين بالمظلات وضباط الصاعقة وضباط الفطس بالقوات المسلحة ؛

ـــــ وعلى اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة ؛

ـــــ وعل موافقة مجلس الوزراء ؛

ـــــ وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تصرف علاوة خطر لأفراد فريق الفنز الحرس بوحدات المظلات بالقوارب المساعدة الذين يصدر باختيارهم وتنظيم عملهم قرار من وزير الدفاع بواقع عشرين جنيه شهريا للضباط وإثني عشر جنيها شهريا للضباط الصف ذوى الراتب العالى .

مادة ٢ - لا يجوز الجمع بين هذه العلاوة وعلاوة الخطر المنصوص عليها بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٧٩ ورقم ٥١١ لسنة ١٩٨٠ المشار إليها .

مادة ٣ - على وزير الدفاع إصدار القرارات التفصيلية المنظمة لقواعد وشروط الصرف .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره即
صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٢ (٢٠ مايو سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٨٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعمور ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات ،

وعلى مذكرة وزارة المالية المؤرخة ١٩٨٢/٣/٢٧ ،

وعلى موافقة اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية بجلستها المنعقدة

في ١٤/٤/١٩٨٢ ،